mroftalp htehaB ni knil muideM

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصلاة رقم الدرس)٢٦(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك والمسلمين وغفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين فضيلة الشيخ هذا سائل يقول حاج على حدود عرفة ودخل عرفة قبل الغروب ثم خرج ثم دخل مرة ثانية وقضى جزءا من الليل في - 00:00:00

هل عليه حرج في خروجه الاول؟ وهل يستوي الخطأ والعمد في ذلك الخروج؟ وجزاكم الله خيرا بسم الله الحمد لله الصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد - 00:00:18

قد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة انه نزل بنمرة ثم لما زالت الشمس حرك ناقته القصواء بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه حتى اتى بطن وادي عرنة - 00:00:38

فخطب الناس خطبة حجة الوداع ثم امر بلالا فاذن ثم امره فاقام ثم صلى بالناس الظهر ثم امره فاقام العصر فصلاهما سمعا وقصرا. ثم حرك دابته ودخل الى عرفة فكان دخوله بعد منتصف النهار - 00:00:57

فيبدأ الوقوف بعرفة من بعد منتصف النهار على الافضل والاكمل في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وقف دلت السنة على انه اذا وقف بعد نصف النهار وقبل غروب الشمس لا يخرج من عرفة حتى - 00:01:20

غروب الشمس وذلك لانه عليه الصلاة والسلام بقي في عرفة وذهب واستقبل الصخرات الصخرات صلوات الله وسلامه عليه وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وتضرع حتى غابت عليه الشمس - 00:01:40

فهذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاؤه الى غروب الشمس اخذ العلماء منه وجوب البقاء الى غروب الشمس وانه ما فائدة ان نقول يبدأ الموقف بمنتصف النهار وينتهي بغروب الشمس - 00:01:58

انه لو وقف في هذا الوقت ما بين منتصف النهار وغروب الشمس ثم دفع ولم يعد الى عرفة صح حجه لانه ادرك موقفا. لكن يلزمه الدم لانه ترك واجبا وهو امساك جزء من الليل. لان النبي صلى الله عليه - 00:02:15

وسلم جمع في موقفه بين الليل والنهار. فمن وقف في النهار لا بد وان يأخذ جزءا من الليل. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ما افاض من عرفات الا بعد غروب الشمس. وذهاب الصفرة بعد غروبها - 00:02:35

وهذا يدل على ان الوقوف في النهار يشترط فيه البقاء الى غروب الشمس فاذا دفع قبله لزمه الدم لانه ترك واجبا. والدليل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال خذوا - 00:02:52

عني مناسككم ولان فعله وقع بيانا لواجب وبيان الواجب واجب. وعليه يفصل ويفرق بين الوقوف في عرفة بين الليل والنهار واما ما كان في الليل فانه في الليل لو جاء اي ساعة - 00:03:09

لو مر حتى بارض عرفة ولو بجزء منها لحظة واحدة قبل طلوع فجر يوم النحر اجزاءه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا هذه اي صلاة الفجر بمزدلفة - 00:03:27

يوم النحر ووقف موقفنا هذا في المشعر. وكان قد اتى عرفات اي ساعة من اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه وقوله اي ساعة من ليل او نهار يدل على ان الركنية تتحقق بهذا - 00:03:44

لكن الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان النهار يختلف عن الليل وعليه فانه اذا وقف بالنهار كما ذكرنا يمسك. واما

في الليل فانه ولو وقف لحظة فيمسي. فهنا ما وقع من - 00:04:04
انه جاء ودخل عرفة ثم خرج نسأله لم خرجت وهل كنت تعلم بالحكم فان كان جاهلا وقال خرجت الخروج الاول ما دام انه وقع بعده رجوع كما ورد في السؤال. وانتظر حتى غابت الشمس لا اشكال. ليس عليه شيء - 00:04:21
لكن الذي نريد ان نقف معه حينما وقف بعرفة ثم خرج منها بعد الزوال ثم خرج منها هل هذا مع علمه بالسنة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم؟ فنقول ان هذا ضياع للسنة وضياع للخير - 00:04:41
يترك البقاء الى غروب الشمس حتى ولو عاد عودته تسقط الدم. لكنها تفوت خروجه يفوت عليه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن وقف بعد منتصف نهار يحرص على السنة - 00:04:58
ومن جاء من البلدان البعيدة الشاسعة ومن تغرب عن اهله وولده يعلم ان الشيطان له بالرصد وانه سيضيق عليه في الثانية فضلا عن الدقيقة فضلا عن الساعة من هذه العبادة الجليلة - 00:05:14
هذا من الحرمان ان يعلم ان السنة ان يبقى بعرفة. فيخرج منها طائعا مختارا مخالفا للسنة ثم يعود مرة ثانية. فنقول لماذا تضيع نفسك بخير. اما اذا كان جاهلا فلا اشكال. فهذا وجه تفصيل في والتنبيه على انه اذا كان يعلم انه لا ينبغي هذا الفعل خاصة - 00:05:28
اذا كان ممن يؤتى يقتدى به كطلبة العلم واهل العلم. ونسأل الله العظيم ان يرزقنا التمسك بالسنة. وان الثبات عليها حتى وهو راض عنا والخلاصة ان حجك صحيح ووقوفك الصحيح ما دمت انك قد رجعت ووقفت في النهار واصبت جزءا من الليل - 00:05:48
والله تعالى اعلم - 00:06:08